إلا مع نية أو قرينة تخص الرؤية بحال فإذا رأته فلا تطلق في غيرها ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء لأنها لم تره إلا أن تكون نية أن لا تجتمع به فيحنث إن جالسته عمياء و إن قال من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره به عدد اثنتان فأكثر من نسائه معا طلق ذلك العدد لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و ألا يبشرنه أو يخبرنه معا بل مرتبا فسابقة صدقت تطلق لأن التبشير حصل بإخبارها خبر صدق تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم والخبر الكاذب وما بعد علم المخبر وجوده كعدمه وإلا تصدق السابقة فأول صادقة منهن تطلق لأن السرور والغم حصل بخبرها ويتجه باحتمال قوي وكذا قوله لزوجاته من أنذرتني منكن العدو فهي طالق فأنذره عدد منهن طلق ذلك العدد لأن من تقع على الواحد فما زاد قال تعالى ومن يقنت منكن ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين لأنه قد حصل الإنذار بالعدد معا فطلق العدد لوجود الصفة وهو متجه فائدة لو قال إن ظننت بي كذا فأنت طالق فظنته به طلقت لا يقال الظن لا ينتج قطعيا فكيف تطلق لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا إلى آخره لحصول قطعي فيورث قطعيا و إن قال إن دخل داري أحد فأنت